



سوريا: دليل مختصر حول حماية حقوق الأقليات الدينية



يسعى الدليل لشرح المقاربة المبنية على
حقوق الإنسان أثناء تناول قضايا الأقليات بهدف
حماية التنوع وتعزيز المواطنة المتساوية

تشرين الثاني / نوفمبر 2022



الفهرس

- 1- المقدمة
- 2- خلفية عن التنوع في سوريا
- 3- توصيات
- 4- اختلاف الثقافة أو اللغة أو الدين أو القومية لا يعني انتقاصاً من الحقوق والواجبات
- 5- من أين نطلق في تناول قضايا الأقليات الدينية
- 6- الإطار الدولي لحقوق الأقليات الدينية
- 7- نطاق حماية حقوق الأقليات الدينية
- 8- المصادر الأساسية لحقوق الأقليات الدينية
- 9- التزامات الدولة الأخرى المعززة لحقوق الأقليات الدينية
- 10- حقوق الأقليات الدينية من وجهة نظر التشريعات السورية
- 11- أمثلة عن بعض مظاهر الإقصاء بحق أقليات دينية في سوريا
- 12- أمثلة عن الانتهاكات القائمة على أساس الدين بحق الايزيديين في سوريا
- 13- أمثلة عن بعض الانتهاكات التي وقعت على أساس ديني أو/و طائفي في سوريا
- 14- حملات التوعية والمناصرة للتعريف بحقوق الأقليات الدينية والدفاع عنها دولياً
- 15- حملات التوعية والمناصرة للتعريف بحقوق الأقليات الدينية والدفاع عنها محلياً

1. مقدمة:

في ورقة بعنوان "إدارة التنوع في سوريا"، أشار المفكر السوري الراحل "حسان عباس" إلى أن المجتمع السوري يتمتع كغيره من مجتمعات شرق المتوسط بخليط عجيب من المكونات الدينية و/أو القومية يجعل منه فسيفساء حقيقية.¹

وفقاً لعباس، شكلت منطقة شرق المتوسط، والتي تحتل المنطقة المعروفة باسم "سورية الطبيعية" قسماً هاماً من خارطتها، منطقة استقطاب وعبور للعديد من الشعوب والحضارات. ويحصى علماء التاريخ ثمان وثلاثين حضارة مرت فيها، منها ما عرّها ومنها ما استقر ليشكل أقلية قومية فيها، وليترك بصماته في ثقافتها. وكانت هذه المنطقة قبلة لشعوب هاجرت إليها هرباً من غوائل التاريخ. كما كانت أيضاً مهد الديانات التوحيدية الثلاث الكبرى، منها انطلقت رسالاتها، وفيها حدثت كبرى صراعاتها الداخلية والبيئية.

فيما تستمر الصراعات، على اختلاف طبيعتها ومزجها بين التوترات الدينية والقومية، يجادل "عباس" بأن السبب الرئيسي في اتساع الشروخ بين المكونات المجتمعية المختلفة في المجتمع السوري لا يعود إلى تنوع هذه المكونات، وإنما إلى وجود إدارة سيئة للتنوع، إذ كانت تضغط بثقلها الأمني عليه لتحافظ على صورته التعايشية الجميلة غير آبهة بما تخلقه في داخله من احتقانات وأحقاد.

ينطلق هذا الدليل المختصر من طرح "عباس" القائم على "سوء إدارة التنوع"، لبحث في الأدوات التي استخدمتها الدولة السورية لتبديد الصورة الفسيفسائية واضطهاد الأقليات، بما فيها الدينية، وكذلك تحويل مجتمعاتها لفئات مستضعفة عرضة لمجموعة من الانتهاكات الحقوقية قديمة وحديثة، سابقة للصراع في سوريا أو موازية له.

وفي السعي نحو غايته، أي تقديم سبل حماية للأقليات الدينية بشكل خاص، يأطر الدليل طروحاته بمجموعة من الاتفاقيات والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تتطرق بمعظمها لحقوق الأقليات على أنها عامل واجب ل يتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية، داعماً الأطر الدولية بمقاربات محلية، تتركز بالقوانين الوطنية الداعمة لحقوق الأقليات.

معتمدين على هذه المصادر، عمل مؤلفو/ات الدليل من فريق "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أيضاً على تضمين ملاحظات ومدخلات منظمات وناشطين/ات محليين/ات عاملين/ات في مجال الدفاع عن حقوق الأقليات، جمعت من خلال اطلاعهم على نسخ أولية من الدليل.

إنّ مفهومي "أقلية" و"أغلبية" حديثا العهد نسبياً في القانون الدولي، رغم أنه من الواضح وجود الاختلافات بين المجتمعات المحلية عبر التاريخ.²

¹ حسان عباس. إدارة التنوع في سوريا. مبادرة الإصلاح العربي. حزيران/يونيو 2012.

² النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها. دليل للمدافعين عنها. منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان. 2012.

وفيما يواجه مفهوم "الأقليات" تحديات في الإجماع على تعريف موحد على المستوى الدولي؛ فضلت "سوريون" اعتماد المفهوم الذي طوره المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات في [تقريره](#) المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، والذي نص على أن:

"الأقلية الإثنية أو الدينية أو اللغوية؛ هي أي مجموعة من الأشخاص تشكّل أقل من نصف السكان في كامل أراضي الدولة التي يشترك أعضاؤها في خصائص الثقافة أو الدين أو اللغة، أو مزيج من أي من هؤلاء. يمكن لأي شخص أن ينتمي بحرية إلى أقلية عرقية أو دينية أو لغوية دون أي شرط للمواطنة أو الإقامة أو الاعتراف الرسمي أو أي وضع آخر".³

تجدر الإشارة إلى أن الدليل يبني على جهود دولية استمرت لسنوات طويلة، إذ كانت أولى المحاولات الهامة للوقوف على حقوق الأقليات المعترف بها دولياً من خلال عدد من "المعاهدات المتعلقة بالأقليات" التي أبرمت تحت رعاية "عصبة الأمم"، وهو الجسم الدولي الذي تأسس عام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى بموجب معاهدة فرساي "لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن".

لاحقاً، وبعد إنشاء [الأمم المتحدة](#)، تحول الاهتمام في بادئ الأمر إلى حقوق الإنسان العالمية وإنهاء الاستعمار، ثمّ قام الجسم الدولي الجديد بوضع عدد من القواعد والإجراءات والآليات المعنية بقضايا الأقليات.

لقد وجّهت معظم الشواغل القانونية والسياسية الدولية خلال القرن التاسع عشر نحو تبرير توحيد "الأمم" اللغوية استناداً إلى مبدأ تقرير المصير، وليس إلى حماية الأقليات في حد ذاتها. ومع نمو إغراء النزعة القومية، أصبح الأشخاص الذين لا يشاركون الأغلبية في بلادهم هويتها العرقية أو اللغوية أو الدينية يتعرضون بشكل متزايد للتهديد.

لقد فرض توحيد الدول على أسس لغوية، والتوسع في التجارة، والحاجة المتزايدة إلى سكان ملمين بالقراءة والكتابة يمكنهم أن يعملوا بنجاح في سياق الثورة الصناعية، ضغوطاً على الجماعات الأصغر حجماً أو الأقل قوة لكي تمتثل المعايير اللغوية والثقافية السائدة. وعند اندلاع الحرب العالمية الأولى في عام 1914، كانت الشواغل الوطنية أو المتعلقة بالأقليات تنصهر مشهد السياسة الدولية، على الأقل في أوروبا.⁴

وفي هذا السياق، تأمل "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أن تزود المنظمات المعنية، النشطاء/ات والمدافعون/ات عن حقوق الأقليات، وكذلك القانونيون/ات السوريون/ات بوثيقة إجرائية لتوفير عوامل مساعدة على تحقيق التعايش في سوريا، وبالتالي تأمين الحماية للأقليات الدينية.

³ UN General Assembly, *Effective promotion of the Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities*, note by the Secretary-General, A/73/205, 20 July 2018 (Last visited: 13 November 2022), Para. 53. P. 18. <https://www.refworld.org/docid/618e62884.html>

⁴ أثناء عرض مسودة هذا الدليل على مجموعة من النشطاء/ات المهتمين/ات بقضايا الأقليات، لاستلام ملاحظات الأقليات أنفسهم، وردت ملاحظة إلى "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" تقول بضرورة التفريق بين الأقليات والشعوب الأصلية في سوريا والمنطقة، واستشهدت الناشطة بتعريف الأمم المتحدة للشعوب الأصلية، وخصائصها مثل أنماط الحياة التقليدية. كما أشارت الناشطة إلى ضرورة طرح مشروعية التدخل الانساني لحماية الأقليات الدينية. وضمان عدم تكرار عمليات التعريب والتترك، والابتعاد عن التوظيف السياسي للأقليات. وأهمية الاعتراف الرسمي بالمجازر التي تعرّضت لها الأقليات والتأكيد على أن ضمان حقوق كافة الأقليات يساهم بشكل كبير في تعزيز السلم والاستقرار في سوريا والعالم والمنطقة.

2. خلفية عن التنوع في سوريا:

في معرض حديثه عن التنوع و"الفسيفساء السورية" قسّم المفكر السوري الراحل "حسان عباس" المكونات الموجودة في سوريا إلى قسمين، منها الدينية والقومية. ثم قام بتقسيم الأخيرة إلى (أ) مكونات قومية متناصلة في المكان مثل المكون العربي والأقلية الآشورية والسريانية والكرديّة. و(ب) مكونات قومية مهاجرة مثل المكون الأرمني والشركسي والتركماني والداغستاني والأرناؤوط والألبان والشيشان والقرق والبوشناق وغيرهم.⁵

أما فيما يتعلّق بالمكونات الدينية، قسّم "عباس" تلك المكونات إلى (أ) مكونات إسلامية، مثل السنّة والعلويون والدروز والإسماعيليون والشيعة والمرشديون. أما الفئة الثانية شملت (ب) المكونات المسيحية، حيث أفاد بأن هنالك تنوعاً عبيياً في الطوائف والكنائس المسيحية السورية، وقال بأنّ المسيحيون السوريون يتوزعون على إحدى عشر كنيسة مختلفة، يعود أصل بعضها إلى القرن الميلادي الأول (الروم الأرثوذكس) بينما يعود أصل بعضها الآخر إلى القرن التاسع عشر (الأرمن البروتستانت). أما من حيث الحجم فأكبرها الروم الأرثوذكس وأصغرها الكنيسة الكلدانية الكاثوليكية. وشملت تقسيمات "عباس" (ت) المكون اليهودي: والذي توزع في حلب ودمشق بشكل خاص؛ فيما أغفل المفكر ذكر الأقلية الدينية اليزيدية، كمكون ديني أصيل يعيش على أرض سوريا التاريخية منذ عقود طويلة.

في حديثه عن التنوع، أشار عباس إلى تضارب الأرقام الإحصائية المتوافرة عن المكونات والعناصر في سوريا، ونوّه إلى اختلافات واسعة متكررة بين تلك التي تم جمعها بواسطة التعداد الحكومي الرسمي وأخرى موثقة من قبل الهيئات التي تمثل المكونات المدرجة.

إنّ عملية الإحصاء السكاني في سوريا تذهب أبعد من عدّ السكان فحسب، لتشمل جمع البيانات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية، ومعلومات عن المساكن وظروف السكن لمختلف الإثنيات العرقية والدينية في البلاد، بيد أنّ نتائج هذه الإحصاءات لم يسبق أن كانت دقيقة يوماً، وذلك بسبب حقيقة أنّ عمليات التعداد السكاني في سوريا تخضع لاعتبارات سياسية تتحكم بنتائجها وفقاً لما تقتضيه مصالح القوى الحاكمة، إذ لطالما كانت الأرقام المصرح عنها، أكثر أو أقل من الأعداد الحقيقية على الأرض، الأمر الذي يدعو إلى التشكيك في مصداقية ودقة هذه الإحصاءات، وبالتالي شرعيتها، ويؤثر على كيفية تناولها في الحوارات المعاصرة حول حقوق الإنسان في البلاد.

لقد تجاهلت قوى الحكم المتعاقبة على سوريا فوائد أن يكون هناك إحصاء دقيق للسكان، إذ أنّ ذلك من شأنه أن يلقي الضوء على ميزة التنوع الموجودة في البلاد ويمكن أن يكون أداة قيمة لمعرفة حجم وشكل احتياجات كل جماعة إثنية على حدة، كحاجة جماعة معينة إلى وجود وثائق وإشارات بلغتهم الأصلية مثلاً في مناطقهم. للأسف، إنّ التعدادات السكانية التي أجريت في سوريا لحد الآن لم تُستخدم إلا كأداة للقمع.

فعلى سبيل المثال وليس الحصر، وتحديداً في عام 1962، أجرت الحكومة السورية إحصاءً استثنائياً في منطقة الحسكة، طالبت الكرد من خلاله بإبراز مستندات تثبت هويتهم ووثائق تؤكد تواجدهم في سوريا قبل عام 1945.⁶ وعليه، تمّ تجريد جميع أولئك الذين لم يتقدموا بالوثائق المطلوبة من الجنسية السورية. ولم تؤخذ بعين

⁵ حسان عباس. إدارة التنوع في سوريا. مبادرة الإصلاح العربي. حزيران/يونيو 2012.

⁶ سوريا: عشرة حقائق حول إحصاء الحسكة الاستثنائي في العام 1962، سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019. <https://stj-sy.org/ar/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%b9%d8%b4%d8%b1%d8%a9-%d8%ad%d9%82%d8%a7%d8%a6%d9%82-%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b3%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3/>

الاعتبار أوضاع أولئك الذين كانوا يعيشون في المجتمعات الريفية ولم يكن لديهم وسيلة للوصول إلى خبر إجراء التعداد، أو لم يدركوا النية منه ولا عواقبه، وبالتالي لم يأتوا للتسجيل فيه.

تُقدَّر أعداد الكُرد الذين حرموا من الجنسية نتيجة لهذا الإحصاء بين 120,000 و 150,000 كردي/ة،⁷ ما يشكل نسبة 20% من السكان الكُرد في ذلك الوقت. والحرمان من الجنسية يعني الحرمان من الوصول إلى خدمات الدولة ومن جميع الحقوق المدنية بما فيها الحصول على الرعاية الصحية، وتسجيل الممتلكات أو نقلها، والتعيين في الوظائف العامة، وريادة الأعمال الخاصة، والتعليم، والحصول على البطاقات التموينية، والحق في التصويت، وامتلاك جواز سفر، وإبرام زواج قانوني. في هذه الحالة، تم استخدام الإحصاء لحرمان أجيال من السوريين من أبسط حقوقهم المدنية.


إنَّ السوابق التاريخية لإحصاء أعداد السكَّان وخاصة في المراحل السياسية الحساسة وفي حالات الاحتلال والاستعمار، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار والتمحيص الدقيق من قبل الباحثين والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان والمهنيين القانونيين قبل استشهادهم بأي إحصاء سكاني في تحليلاتهم بشأن حقوق الأقليات والسياسات المتعلقة بهم. ومع وجود الكثير من الأمثلة عن تسييس التعدادات السكانية أو نشر نتائج غير صحيحة لها، أو احتواء هذه النتائج على مغالطات فإنَّ القليل فقط من السوريين لديهم ثقة في معطيات هذه التعدادات وفي السياسات التي تنطوي عليها. إنَّ هذه السوابق ترجِّح ضرورة التعامل بشك مع تقارير هذه الإحصائيات مع النظر إلى الجهة التي نشرت هذه التقارير وإدراك غايتها الحقيقية من وراء نشرها.

خلاصة القول، إنَّ من الأهمية بمكان إدراك ضرورة إجراء إحصاءات سكانية دقيقة وحقيقية وخاصة في المجتمعات المركبة التي يوجد بها أعراق مختلفة، حيث أنَّ مثل هكذا إحصاءات تساعد على الوقوف على أوضاع الأقليات ومعرفة الاحتياجات السياسية والإنسانية لكل منهم على حدة. كما أنَّ هذه الإحصائيات يمكن أن تكون بمثابة تذكرة بأنَّ سوريا كانت ولا تزال حتى يومنا هذا، موطناً جامعاً للعديد من الأعراق، والديانات، والثقافات.

إنَّ إحصاء أعداد الأقليات، لا يجب أن يهدف بأي شكل من الأشكال إلى إظهارهم على أنهم أقل شأنًا من أبناء الهوية الغالبة في البلاد، فسواء كانت جماعة ما تشكل 6% أو 60% من مجمل عدد السكان فإنَّ لها الحق بالتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها بقية السكان في البلاد. ومعنى آخر، سواء كان السوري ينتمي إلى الأغلبية أو إلى أقلية عرقية أو دينية، يجب أن يمنح نفس الحقوق في التعليم والصحة والمشاركة المدنية والأمن.

إنَّ الحجم الحقيقي لكل أقلية في سوريا لطالما كان موضع جدل، بيد أنَّ الأهم من ذلك اليوم هو التأكيد على ضرورة تلبية احتياجات الشعب السوري أيًّا كانت انتماءاته، فما دام هناك حاجة لدى الشعب فإنَّ هناك واجب على القوى الحاكمة في سوريا والمجتمع الدولي للنظر بجدية في هذه الحاجة ومعالجتها.

⁷ سوريا: الأكراد المكتومين، هيومن رايتس ووتش، المجلد 8، رقم 4، تشرين الأول/أكتوبر 1996.



صورة رقم (1) - إحدى الخرائط الفرنسية التي تُظهر التقسيمات العرقية والدينية في سوريا ولبنان عام 1936، تمّ إعدادها من قبل "المكتب الطبوغرافي للقوات الفرنسية في بلاد الشام". وهي واحدة من المصادر التي تمّ الاعتماد عليها في هذا التقرير، حيث أنّ **خريطة أخرى** (عثمانية وسورية حديثة) تحدثت عن ديموغرافية مختلفة نسبياً عن الواردة في الخريطة الفرنسية.

وسنحاول في هذا الدليل المختصر الوقوف على قضايا وحقوق الأقليات الدينية في سوريا، والتزامات الدولة السورية تجاه هذه الأقليات، وبشكل مقتضب بحيث نحاول وضع الخطوط العريضة التي قد تساعد القارئ على التوسعي هذا الموضوع متى رغب في ذلك، وستترك الخوض في حقوق باقي الأقليات والمجموعات كالعرقية واللغوية والثقافية لمناسبات أخرى، كون هذا الدليل لا يمكنه استيعاب كل هذه المواضيع على الرغم من أهميتها.⁸

⁸ بعد الانتهاء من مسودة هذا الدليل، تم إرساله إلى عدد من الجهات العاملة في قضايا الأقليات و/أو ممثلين محليين لهم، كان من بين تلك الجهات "المنظمة الأتورية الديمقراطية" في سوريا، حيث أعنت الدليل بالتعليقات التي ركزت على ضرورة عدم اختزال الأقليات في سوريا على "الأقليات الدينية فقط"، حيث أنّ هناك أقليات قومية ولغوية وغيرها، وهناك أقليات دينية تجمع بين صفة الأقلية الدينية والقومية واللغوية بنفس الوقت كالسريان الآشوريين، كما أشارت ملاحظات المنظمة الأتورية على الانتهاكات التي تعرّض لها السريان الآشوريون في منطقة الخابور إثر اجتياح تنظيم داعش الإرهابي للقرى الآشورية في الخابور عام 2015 حيث تمّ خطف المئات من النساء والأطفال والشيوخ وإعدام بعضهم وتدمير عدد من كنائسهم، وكان من اللافت أنّ أشارت المنظمة إلى: عدم كفاية العهد المواثيق الدولية لحماية حقوق الأقليات ووجودها خصوصاً وأنّ بعض هذه المواثيق تنفّر لفة إلزام للدول الموقعة عليها باستثناء ربما الالتزام الأخلاقي، وهذا للأسف لا يمكن التعويل عليه في الدول التي تحكمها أنظمة استبدادية، لذلك نقتراح إضافة بند إلى التوصيات يشير بوضوح إلى الاعتراف الدستوري بوجود وحقوق الأقليات، وتضمن ذلك في المنظمة القانونية للدولة، وختتمت المنظمة ملاحظاتها بضرورة: تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي بحق بعض الأقليات التي استنزفتها الصراعات ديموغرافياً ووجودياً (كالإيزيديين والسريان الآشوريين...) من أجل استعادة توازنها وعافيتها وضمان حقوقها

3. توصيات:

كون الدين أو المعتقد هو جزء أساسي من تصور المرء للحياة وفلسفته في التعامل مع البيئة المحيطة به، ومن بينها التعامل مع الأشخاص المختلفين معه في الدين والمعتقد، لذلك إن كان هذا التصور مبني على احترامه لمعتقدات الآخرين واحترام الآخرين لمعتقداته، سينعم المجتمع بعلاقات سليمة مبنية على الاحترام المتبادل وعدم تهميش أو نبذ الآخرين، أما إذا كان العكس هو الصحيح حينها ستعاني المجتمعات من عدم تقبل المكونات الدينية لبعضها البعض، وإذا كان أحد هذه المكونات أو بعضها يملك عناصر القوة المختلفة من حيث العدد أو السلاح أو السلطة أو عناصر أخرى، فقد يكون الاحتراب والقتل أحد وسائل التعبير عن عدم تقبل هذا الآخر المختلف أو ذلك.

وهذا كان حال المجتمع السوري بكل مكوناته خاصة في السنوات الأخيرة، حيث إن كل قوة مسيطرة على الأرض كانت تعامل من يكون تحت حكمها وسيطرتها بشكل تمييزي وكان هذا التمييز يؤسس على عدة عوامل ومنها عامل الدين والمعتقد.

لذلك لا بد للحكومة السورية الحالية أو أي حكومة سورية قادمة أن تفكر بالوسائل الممكنة لتحرير المجتمع السوري من هذا المرض المقيت، ونشر ثقافة تقبل الآخر المختلف، والتعامل مع الجميع على سوية واحدة دون تمييز على أي أساس كان، وخلق بيئة تشريعية ملائمة لترسيخ التعايش السلمي بين مختلف المكونات الدينية في سوريا، وقد تكون الإجراءات التي سنأتي على ذكرها الآن عوامل مساعدة في تحقيق هذا التعايش المطلوب، وعليه:

1. تكريس ثقافة حرية الدين والمعتقد لدى المجتمع السوري من خلال القيام بحملات توعية مجتمعية عبر لقاءات وحملات إعلامية وورشات عمل مكثفة تؤكد على ضرورة احترام الآخر المختلف دينياً، والتأكيد على المساواة بين الجميع بغض النظر عن دياناتهم وطوائفهم، وتحضير المناهج التعليمية على هذا الأساس.
2. إلغاء النصوص التي تركز التمييز على أي أساس كان، ومنها الدين والمعتقد، كالنص الذي يؤكد على إن دين رئيس الدولة هو الإسلام، والتأكيد على مبدأ فصل الدين عن الدولة وعلى حيادية الدولة السورية تجاه جميع الأديان وعدم تفضيل أي منها على الآخر.
3. النص على تجريم التمييز القائم على أساس الدين، وخلق البيئة التشريعية الملائمة لتأكيد المساواة بين جميع السوريين بغض النظر عن الدين أو العرق أو أي أساس آخر، وأن تكون تلك التشريعات مواهبة للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.
4. اتخاذ التدابير اللازمة والفورية لإجراء التعديلات التشريعية والتنفيذية لضمان عدم التمييز ضد أي من المكونات الدينية الموجودة في سوريا ولاسيما الايزيديين، في القانون والممارسة، وكذلك الاعتراف دستورياً بجميع الأديان والإثنيات الموجودة في سوريا.

ومشاركتها بالشأن العام، إضافة بند إلى التوصيات يشير بوضوح إلى علمانية الدولة أي حياديتها تجاه كافة القوميات والأديان لأن هذا يتساقط مع العهود والمواثيق الدولية ويعزز فكرة المواطنة المتساوية.

تقاطعت الملاحظات التي أدلت بها "المنظمة الأتورية الديمقراطية" إلى حد كبير مع ملاحظات "حزب الاتحاد السرياني"، على هذا الدليل رغم بعض الاختلافات الطفيفة في الصياغة، إلا أن التوصيات بدت متشابهة إلى حد كبير، وتم إدراجها في فقرة التوصيات في هذا الدليل.

4. اختلاف الثقافة أو اللغة أو الدين أو القومية لا يعني انتقاصاً من الحقوق والواجبات:

إن حقيقة وجود أقليات، أيّاً كان طبيعتها، وفي أي دولة، ومنها سوريا، لا يعني بأي حال من الأحوال اختلاف الحقوق التي يتمتعون بها عن باقي الأفراد والمجموعات الخاضعة لولاية الدولة. ولهم الحق بالتمتع، وعلى قدم المساواة، بكافة حقوق الإنسان المصانة في الصكوك الدولية التي سوف نأتي على ذكرها.

بالمقابل، إنّ وجود إطار محدد معني بحقوق الأقليات، مثل العديد من الأطر القانونية التي تحمي حقوقاً معينة أو مجموعات بشرية محددة، لا يهدف بطبيعة الحال، إلى تمييزهم بالمعنى الذي يضر بحقوق الآخرين في المجتمع، إنّما هدفه ضمان ما يلي:

- ✓ حماية وجودهم كأقليات.
- ✓ عدم التمييز ضدهم.
- ✓ تمتعهم بثقافتهم، ودينهم، ولغتهم.
- ✓ مشاركتهم الفعّالة في الحياة العامة.
- ✓ مشاركتهم الفعّالة في صناعة القرار.
- ✓ إدارة وصيانة روابطهم الخاصة.
- ✓ الإبقاء على علاقاتهم وتواصلهم السلميين عبر الحدود مع من تربطهم بهم صلات متعلقة بأقليتهم.⁹

5. من أين نطلق في تناول قضايا الأقليات الدينية؟


لكي يتمكن الفاعلون/ات في شؤون حقوق الإنسان عموماً، وقضايا الأقليات الدينية خصوصاً، من شمولية طرحهم وضمان عدم التقليل من شأن أي من الحقوق الواجبة، يفترض أن يتبعوا معادلة (الحق وصاحب الحق) كأساس، ينتج عنه التزام تجاه هذه الحقوق ومن يتحمل مسؤولية هذا الالتزام.

ومن الطبيعي أن تكون الانتهاكات هي ما تلفت الأنظار تجاه العديد من القضايا الحقوقية للأقليات الدينية، إلا أن حصر الاهتمام بمعالجة الانتهاكات يؤدي إلى قصور في متابعة الالتزامات الإيجابية للدولة – أي ما يجب أن تقوم به - المتمثلة بحماية وإعمال حقوق الإنسان.

على سبيل المثال، صحيح أن رفض تسجيل ديانة مولود جديد لأبوين منتميين لأقلية دينية، وكتابة دين مختلف أو دين الأغلبية، يعتبر انتهاكاً لالتزام الدولة السلبي بعدم حرمان الأفراد من التمتع بحقوقهم في اختيار دينهم، إلا أن هذه الحالة ليست مجرد انتهاك في هذه الحدود، لأن القضية تتناول عدم قيام الدولة بالتزاماتها الإيجابية المتمثلة في فرض التدابير والإجراءات الوطنية التي تمكن هؤلاء الأفراد من ممارسة حقوقهم، أسوة بباقي المواطنين/ات، من خلال – على سبيل المثال – توفير القوانين والإجراءات التي تسمح لهم بحرية تسجيل ديانة مولودهم وتمنع حرمانهم من هذا الحق.

⁹ أنظر على سبيل المثال النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (متوفر عبر الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR2-2.pdf>).

يوضح الجدول التالي، هذه المعادلة، من خلال عرض طبيعة الحقوق، وأصحاب تلك الحقوق ومسؤوليات الدولة اتجاهها:



6. الإطار الدولي لحقوق الأقليات الدينية:

يتمتع الأشخاص المنتمون لأقليات دينية بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها جميع الأفراد الخاضعين لولاية الدولة، وهذه الحقوق مصادرة في العديد من الصكوك الدولية التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان. أهم هذه الصكوك هي اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية:

- 1- [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.](#)
- 2- [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.](#)
- 3- [الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.](#)
- 4- [اتفاقية حقوق الطفل.](#)
- 5- [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.](#)
- 6- [اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.](#)
- 7- [الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.](#)
- 8- [اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.](#)
- 9- [الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.](#)

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية، إلا أن هنالك مجموعة من الأحكام الواردة في هذه الصكوك الرئيسية التي تتناول حقوق هؤلاء الأشخاص، إما بشكل مباشر، أو أنها تعزز حماية حقوقهم بشكل غير مباشر.

كما يعتبر إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمد في عام 1992 (إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات) - على الرغم من عدم كونه اتفاقية دولية - أحد أهم الوثائق التي تناولت حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات بشكل تفصيلي.¹⁰

لا يجب الاكتفاء بالنصوص الحرفية لأحكام معاهدات حقوق الإنسان عند تناول الحقوق والالتزامات بشكل عام، والأقليات الدينية بشكل خاص. هناك العديد من الصكوك الدولية غير الملزمة على الدول، ولكن لا غنى عنها في تفسير تلك النصوص واستكمالها والبناء عليها. هذه الصكوك تُعرف باسم "القانون اللين"، ومنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، والإعلانات والمبادئ الصادرة عن مختلف هيئات الأمم المتحدة، إضافة إلى تقارير لجان المعاهدات والإجراءات الخاصة والتعليقات الصادرة عنهما، وغير ذلك.

7. نطاق حماية حقوق الأقليات الدينية:

7.1. الوجود والبقاء:

إن غياب احترام، وحماية، وإعمال حقوق الأقليات الدينية يعتبر العامل الأساسي في نزوح وربما زوال مجتمعاتها. وبالتالي، وكما قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي عنان: "يجب علينا حماية حقوق الأقليات على وجه الخصوص، نظراً لأنهم أكثر أهداف الإبادة الجماعية شيوعاً".

فيما صنف البرلمان الأوروبي عام 2016، هجمات التنظيم الذي يُطلق على نفسه اسم "الدولة الإسلامية" والمعروف باسم تنظيم "داعش" على المجتمعات الايزيدية والمسيحية على أنها انتهاكات ترقى إلى مستوى "جرائم حرب" و "جرائم ضد الإنسانية" و "إبادة جماعية" وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر الإرث الديني والثقافي لهذه المجتمعات العامل الأساسي في تشكيل هويتها ووجودها، وبالتالي فإن احترام وحماية وتعزيز هذا الإرث هو السبيل الوحيد للحفاظ على وجودها وبقائها.

7.2. حماية وتعزيز الهوية:

يعتبر التنوع الثقافي، والديني، واللغوي أساس الثراء العالمي غير المادي وجزءاً من إرثه. في المقابل، يساهم "الإصهار القسري" لهذا التنوع في النسيج الأغلب للمجتمعات في خسارة هذا الإرث. وبالتالي، لا يكفي "التسامح"

¹⁰ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic>

فقط مع هويات الأقليات الدينية، إنما يجب على الدولة حمايتها واحترامها كي يتم الحفاظ على الهويات المتنوعة في المجتمعات دون سياسات أو ممارسات تمييزية. وهذا لا يتطلب مجرد مواقف أو تشريعات نظرية، إنما أفعالاً إيجابية تضمن ذلك.

7.3. المساواة وعدم التمييز:

يحظر مبدأ عدم التمييز، أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يكون غرضه أو تأثيره إعاقة أو إبطال الاعتراف بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها من قبل جميع الأشخاص، على قدم المساواة.

إنّ التمييز غير المباشر هو الأكثر خطورة وأكثر صعوبة في التحديد ويحدث عندما تكون الممارسة أو القاعدة أو المطلب محايداً في ظاهرها، ولكن لها تأثير غير متناسب على مجموعات معينة.

مثال على التمييز غير المباشر: إنّ اشتراط قانون الأحوال الشخصية في دولة ما، بأن يكون الشخص منتماً لطائفة محددة في القانون، لكي يتم تطبيق التشريعات الخاصة بطائفته لا يعتبر بحد ذاته تمييزاً بشكل مباشر. ولكن آثاره على المنتمين إلى طوائف أخرى غير محددة في ذات القانون، تعتبر تمييزاً غير مباشر لأنها تحرمهم من التمتع بنفس الحق الذي يتمتع به المنتمون لتلك الطائفة المحددة في القانون. على سبيل المثال يمنع قانون الأحوال الشخصية السوري التوارث مع اختلاف الدين (المادة 364) وهذا يعني إذا كان الزوج مسلماً والزوجة مسيحية فإنها لا ترث من زوجها وهو أيضاً لا يرثها ونصت المادة "178" من قانون الطوائف الكاثوليكية رقم 31 لعام 2006 على حكم مماثل.

في المقابل، قد يكون على الدولة واجب "التمييز الإيجابي" بحق مجموعات معينة خاصة بسبب معاناتها السابقة أو المستمرة من "التمييز السلبي"، أو بهدف حماية تنوعها وخصوصيتها، دون أن يمس ذلك بحقوق المجموعات الأخرى.

إنّ الهدف من هذا "التمييز الإيجابي" هو ضمان أن تصل هذه المجموعات لنفس المستوى الذي تتمتع فيه باقي المجموعات بحقوقها؛ حيث أن "التمييز السلبي" يحدث عندما يتم التعامل مع الأشخاص بشكل أقل تفضيلاً من الأشخاص الآخرين في وضع مماثل فقط لأنهم ينتمون أو ينظر إليهم على أنهم ينتمون إلى مجموعة أو فئة معينة من الناس.

يستخدم مصطلح "التمييز الإيجابي" للإشارة إلى "التدابير الإيجابية" أو "التدابير الخاصة" التي تهدف إلى تعزيز مساواة أكبر من خلال دعم مجموعات الأشخاص الذين يواجهون أو واجهوا تمييزاً راسخاً حتى يتمكنوا من الحصول على فرص مماثلة مثل الآخرين في المجتمع.

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 18 (1989) بشأن عدم التمييز،¹¹ أن الدول الأطراف مطالبة في بعض الأحيان "باتخاذ إجراءات إيجابية من أجل تقليص أو القضاء على الظروف التي تسبب أو تساعد على إدامة التمييز الذي يحظره العهد، وأن مثل هذا الإجراء قد ينطوي على منح بعض الوقت لبعض السكان المعنيين معاملة تفضيلية في مسائل محددة مقارنة ببقية السكان... طالما أن مثل هذا الإجراء ضروري لتصحيح التمييز في الواقع.

وينبغي التفريق بين التدابير الخاصة لحماية وجود وهوية الأقليات وتشجيع الظروف المواتية لتعزيز تلك الهوية عن التدابير الخاصة المؤقتة، وبين أن تكون تلك التدابير الخاصة لحماية الأقليات دائمة.¹²

إن المشاركة المفتوحة للدولة لضمان المشاركة الفعالة من خلال اعتماد إجراءات خاصة تؤدي إلى إنشاء المؤسسات، واتخاذ الترتيبات التي يمكن من خلالها لأفراد الأقليات اتخاذ القرارات وممارسة السلطات التشريعية والإدارية وتطوير ثقافتهم، يشكل أفضل نهج لمنع الصراعات.

7.4. المشاركة الفعالة وذات المغزى:

يجب ضمان مشاركة الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية في كافة شؤون الحياة العامة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، لأن ذلك شرط أساسي للحفاظ على هويتهم ومحاربة إقصاؤهم اجتماعياً.

يتطلب ضمان هذه المشاركة، إيجاد آليات فعالة تعكس هذا التنوع في المجتمع مثل التمثيل السياسي، والتمثيل في قطاع الخدمة المدنية. والأهم من هذا وذاك، هو أن تتم استشارتهم بشكل فعال وحقيقي والأخذ بعين الاعتبار بأصواتهم وآرائهم في القرارات التي تؤثر عليهم أو على المناطق التي يعيشون فيها.

8. المصادر الأساسية لحقوق الأقليات الدينية:

8.1. المادة "27" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تعتبر المادة "27" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أول وأهم نص قانوني يحمل طابع الإلزام فيما يخص حقوق الأقليات.

¹¹ UN Human Rights Committee (HRC), *CCPR General Comment No. 18: Non-discrimination*, 10 November 1989, (Last visited: 13 November 2022). <https://www.refworld.org/docid/453883fa.html>

¹² UN Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Minority Rights: International Standards and Guidance for Implementation*, 2010, HR/PUB/10/3, (Last visited: 13 November 2022). <https://www.refworld.org/docid/4db80ca52.html>

لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

إنَّ أهم ما أسست له هذه المادة أن حقوق أي أقلية الخاضعة لولاية دولة ما ليست مشروطة باعتراف رسمي من قبل تلك الدولة بتلك الأقلية.

وفي هذا السياق أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم "23" لعام 1994 على أن الحق الوارد في المادة "27" يؤدي مباشرة للاعتراف بالمجموعات التي تشكل أقليات، مما يعني أن قرار الاعتراف رسمياً من قبل الدولة ليس العامل الوحيد في حماية هوية وحقوق هذه الأقلية، ولكن يجب على الدولة اتخاذ تدابير إيجابية لضمان ذلك.

لقد ألهمت المادة "27" تطوير إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات عام 1992، والذي يقدم قائمة تفصيلية بحقوق الأقليات وواجبات الدول تجاهها.

8.2. إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمد في عام 1992:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 في قرارها "47/135" هذا الإعلان الذي يعتبر المرجع الأساسي لحقوق الأقليات، وهو يضمن للأشخاص المنتمين للأقليات الدينية - باعتبارها أحد المجموعات المشمولة في الإعلان - ما يلي:

- ✓ الحماية من قبل الدولة لوجود الأقلية وهويتها الدينية.
- ✓ الحق في التمتع بثقافتهم، المجاهرة بدينهم وممارسة شعائره، واستخدام لغتهم، في السر والعلن.
- ✓ الحق في المشاركة الفعالة في الحياة العامة الثقافية، والدينية، والاجتماعية، والاقتصادية.
- ✓ الحق في المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم وطنياً وإقليمياً.
- ✓ الحق في تأسيس واستدامة روابطهم الخاصة بهم.
- ✓ الحق في تأسيس واستدامة التواصل مع باقي أفراد مجموعتهم ومجموعات أخرى سواء داخل أو خارج البلاد.
- ✓ الحرية في ممارسة حقوقهم كأفراد وكذلك كمجتمع مع أفراد آخرين من المجموعة، وبدون تمييز.

في مقابل هذه الحقوق، ينص الإعلان على واجبات الدولة في اتخاذ تدابير فعالة لحماية وتعزيز هذه الحقوق، منها:

- ✓ ضمان أن الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية يمارسون بشكل كامل وفعال كافة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة أمام القانون.

- ✓ إيجاد ظروف مناسبة لتمكين الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم، ولغتهم، ودينهم، وعاداتهم، وتقاليدهم.
- ✓ إتاحة الفرص المناسبة للأقليات لتعلم لغتهم الأم أو الحصول على التعليمات بهذه اللغة.
- ✓ تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وتقاليدها ولغتها وثقافتها وضمان حصول أفراد هذه الأقليات على فرص كافية لاكتساب المعرفة بالمجتمع ككل.
- ✓ السماح بمشاركتهم في النمو والتطور الاقتصاديين.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للأقليات عند تطوير وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية، وكذلك برامج التعاون والمساعدة الدوليين.
- ✓ التعاون مع الدول الأخرى حول القضايا المرتبطة بالأقليات، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات، وذلك لتعزيز فهم وثقة متبادلين.
- ✓ تعزيز احترام الآخرين للحقوق الواردة في الإعلان.
- ✓ تنفيذ كافة التزامات الدولة التي ارتضتها بناءً على المعاهدات الدولية والتي تتصل بحقوق الأقليات.

9. التزامات الدولة الأخرى المعززة لحقوق الأقليات الدينية:

9.1. الحق في حرية الفكر والوجدان والدين:

وفقاً للمادة "18" (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يترتب على هذا الحق حرية وتمكن كل إنسان من ممارسة أفعال وتدابير معينة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من السلوك الديني والتي تتعلق بالشؤون الحياتية الأساسية،¹³ ومن ضمنها التدابير القانونية والإجرائية المتعلقة بالأحوال الشخصية.

انطلاقاً من التزام الدولة في احترام وإعمال هذا الحق، تعتبر التشريعات والممارسات التي تنص أو تؤدي إلى عدم الاعتراف بديانة أقلية دينية أو عدم تشريع قوانين لأحوالهم الشخصية وهيئات إدارية وقضائية تعنى بشؤونهم الدينية الحياتية، وكذلك حرمانهم من التسجيل في الدوائر الرسمية وتبعات ذلك على حقوقهم الأخرى، كل هذا يعتبر دلالة واضحة على القصور المتعمد للدولة السورية في الإيفاء بالتزاماتها القانونية تجاه أتباع هذه الأقلية الخاضعين لولايتها.

9.2. الحق في عدم التعرض للإكراه في الدين:

التفت القانون الدولي في المادة "18" (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى خطورة الإكراه الذي من شأنه أن يمس بالحق في اعتناق دين أو معتقد، ومن ذلك استخدام التهديد باستخدام القوة الجسدية

¹³ UN Office of the High Commissioner for Human Rights, *General Comment No. 22: The right to freedom of thoughts, conscience and religion (Art. 18)*, 30/07/93, CCPR/C/21/Rev.1/Add.4, § 4.

أو فرض عقوبات جزائية أو سياسات أو ممارسات لها نفس التأثير لإجبار الأفراد أو الجماعات على التخلي عن دينهم أو معتقدتهم أو التحول عن دينهم.¹⁴

9.3. حق التربية الدينية:

تضمن المادة "18" (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الوالدين في أن يتلقى أبناؤهم التربية الدينية والأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الدينية، وبالتالي يجب على الدولة أن تضمن - كأحد عناصر واجبها في حماية وجود وتعزيز هوية الأقليات الدينية - أن التعليم العام الذي يتضمن تعليم دين أو معتقد معين يجب أن ينص على استثناءات غير تمييزية أو إعفاءات من شأنها أن تستوعب بدائل الوالدين من المنتمين للأقليات الدينية. هذا الحق معزز في المادة "13" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

9.4. حق الطفل المنتمي لأقلية دينية في التمتع بثقافته:

تنص المادة "30" من اتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال المنتمين للأقليات في التمتع بثقافتهم أو الإجهار بدينهم وممارسة شعائره، أو استعمال لغته. وفي هذه المادة تكريس لواجب الدولة في حماية وتعزيز وجود الأقليات الدينية، مما يفرض عليها اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع هؤلاء الأطفال بهذا الحق.

9.5. حق الأقليات في تقرير قيمها:

في سياق احترام حق جميع المجموعات في هويتها الثقافية الخاصة وتطوير حياتها الثقافية، نصت المادة "5" (1) من إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) بشأن العرق والتحيز العنصري عام 1978، على حق كل مجموعة في أن تقرر بنفسها وهملء حريتها الحفاظ على القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسباً من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها. وبالتالي، تتحمل الدولة مسؤولية جعل الموارد التربوية مستخدمة في مكافحة العنصرية خاصة لجهة تركيزها على وحدة البشر وتنوعهم، وكذلك ضمان ألا تتضمن أي تمييز يسيء إلى أي مجموعة، عدا عن اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة أوجه القصور التي تعاني منها بعض الفئات، ومن ضمنها الأقليات الدينية.

9.6. الحق في الحماية من الإبادة الجماعية:

تعتبر [اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948](#) من أهم الصكوك الدولية التي حمت حق الأقليات بالوجود والبقاء من خلال تخصيص الأقليات - الدينية من ضمنها - بواجب عدم تعريضها للأفعال التي ترقى لتكون إبادة جماعية.

¹⁴ UN Office of the High Commissioner for Human Rights, *General Comment No. 22: The right to freedom of thoughts, conscience and religion (Art. 18)*, 30/07/93, CCPR/C/21/Rev.1/Add.4, § 5.

تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

لقد تمّ تجريم الإبادة الجماعية في [نظام روما](#) المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية، كما تعتبر العديد من الأفعال الموجهة ضد الأقليات جرائم ضد الإنسانية، ومن ذلك على سبيل المثال النقل القسري لأشخاص ينتمون لأقليات من المناطق التي يعيشون فيها. لقد تم [التأكيد](#) من قبل الأمم المتحدة بما تعرض له الايزيديون - كأقلية دينية - في سنجار من قبل "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" على أنه إبادة جماعية. كما [أصدرت](#) المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أول حكم على أحد عناصر التنظيم بتهمة ارتكاب الإبادة الجماعية ضد الايزيديين.

9.7. الحق في العمل:

تفرض [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز عام 1958](#) على الدول أن تعتمد وتنفذ سياسات وطنية لتعزيز وضمان تكافؤ الفرص والمعاملة في التوظيف والمهنة، بهدف القضاء على التمييز المباشر وغير المباشر على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي. هذا الحق مضمون في الأساس في كافة الأحكام القانونية التي تحظر التمييز، ومنها على سبيل المثال - فيما يتعلق بالحق في العمل - المادة "2" (2) ربطاً بالمادتين "6" و"7" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

9.8. الحق في حماية الإرث الثقافي:

توفر [اتفاقية](#) "يونسكو" لعام 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي الضمانات وتعزز الممارسات والتمثيلات والتعبيرات والمعرفة والمهارات - فضلاً عن الأدوات والأشياء والمصنوعات اليدوية والمساحات الثقافية المرتبطة بها التي تعتبرها المجتمعات والمجموعات، وفي بعض الحالات الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي.

10. حقوق الأقليات الدينية من وجهة نظر التشريعات السورية:

10.1. حقوق الأقليات الدينية في الدستور السوري النافذ:

يخصص الدستور السوري لعام 2012 عدة نصوص لحقوق الطوائف الدينية المختلفة في سوريا، غير أن في هذه المواد تطرح تحديات متأصلة من شأنها أن تقوض هذه الحقوق، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالشؤون اليومية الأساسية والمشاركة في سياسة الدولة.

لم يخلو الدستور السوري لعام 2012، من نصوص تؤكد على حماية جميع الأديان الموجودة في سوريا، وكفالة قيام أبناء تلك الديانات بممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية دون الإخلال بالنظام العام،¹⁵ إذ نصت المادة الثالثة منه على أن .. "3- تحترم الدولة جميع الأديان وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام. 4- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصنونة ومرعية." فيما صانت المادة "42" على حرية الاعتقاد.

غير أن فكرة النظام العام فكرة نسبية ومرنة وقابلة للتأويل وفقاً لرغبات القائم بالتأويل وهي فكرة تتبدل وتتغير بتبدل وتغير الزمان والمكان وكذلك بتغير الأشخاص والسلطات أحياناً، ولا يوجد تعريف للنظام العام في التشريعات السورية.

كما وأكد الدستور المعمول به، على عدم جواز التمييز بين مكون وآخر وعلى أي أساس كان، كالجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وأن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، حيث نصت المادة التاسعة على أنه:

"يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية".

ونصت الفقرة الثالثة من المادة "33" من هذا الدستور على أن: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

على أرض الواقع، بقيت تلك النصوص المذكورة أعلاه نصوص شكلية ونظرية، وتمّ نسفها بنصوص دستورية أخرى كرست التمييز بين السوريين على أساس الدين والمعتقد، فعلى سبيل المثال نص ذات الدستور في المادة الثالثة منه بأنه يشترط في رئيس الدولة أن يكون مسلماً! مما يعني حرمان أبناء الديانات الأخرى كالمسيحية، بكل طوائفها، واليزيدية، من التفكير بالترشح لهذا المنصب.

إنّ التمييز المكرّس في دستور عام 1970 ودستور عام 2012 (والذي جاء نسخة مستنسخة عن سلفه) يعني تهميش وإقصاء أبناء باقي الديانات غير المسلمة الموجودة في سوريا، وهذا سيخلق لديهم شعوراً بالدونية وحرماناً من حقوق المواطنة الكاملة.¹⁶

10.2. حقوق المكونات الدينية في قانون العقوبات السوري:

يحدّد "قانون العقوبات" في كل بلد، من ضمنها سوريا، الأفعال البشرية التي تعتبر جرائم (جنايات - جنح - مخالفات) ويحدد العقوبة التي تناسب كل جرم من الجرائم المحددة في القانون، ومنها ما يتعرض للمظاهر الدينية، كالإزدراء أو الاستهتار بالشعائر الدينية للآخرين، التي تعتبر فعلاً مجرماً يعاقب عليه القانون.

¹⁵ المشكلة إن فكرة النظام العام فكرة نسبية ومرنة وقابلة للتأويل وفقاً لرغبات القائم بالتأويل وهي فكرة تتبدل وتتغير بتبدل وتغير الزمان والمكان وكذلك بتغير الأشخاص والسلطات أحياناً، ولا يوجد تعريف للنظام العام في التشريعات السورية.

¹⁶ خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2014 و2021 ترشحت بعض الشخصيات غير المعروفة لمنصب رئاسة الجمهورية. وتم رفض طلبات الغالبية العظمى من هؤلاء المترشحين من قبل "المحكمة الدستورية العليا". وتم الإبقاء على مرشحين إثنين في كل مرة (2014 و2021). بالإضافة إلى الرئيس السوري "بشار الأسد". وبالنظر إلى قانون الانتخابات السوري رقم 5 لعام 2014، والشروط المطلوبة لهذا المنصب ومسألة ضرورة حصول كل مرشح على ما لا يقل عن تأييد 35 عضواً من أعضاء مجلس الشعب وطريقة انتخاب هؤلاء الأعضاء وغيرها من المسائل المثيرة للجدل، كانت حظوظ المترشحين ما عدا "بشار الأسد" صفرية. وتمّ السماح لهم بالترشح فقط في محاولة لقطع الطريق أمام الانتقادات التي توجهت للنظام القائم في دمشق بالانفراد بالسلطة من قبل الأسد الأب والإبن.

لقد جرمَ قانون العقوبات السوري رقم "148" لعام 1949 وتعديلاته ما أسماه بـ"تحقير شعائر الآخرين" أو "إحداث التشويش أثناء القيام بالطقوس الدينية"، فقد نصت المادة "462" على ما يلي:¹⁷

"من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة "208" على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حثاً على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين"

ونصت المادة "463" على أنه: "أ. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة: - من أحدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو الاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقها بأعمال الشدة أو التهديد، ب. من هدم أو حطم أو شوّه أو دنّس أو نجس بناء مخصص للعبادة أو شعاراً أو غيره مما يكرمه أهل ديانته أو فئة من الناس...".

ونلاحظ هنا إن النص القانوني قد جاء بصيغة عامة ولم يخصص ديانة معينة بعينها، وبالتالي هذه النصوص تنطبق على الديانة الإسلامية وعلى غيرها من الديانات عملاً بالقاعدة القانونية التي تقول "المطلق يجري على إطلاقه".

رغمًا أصاب "المشرع السوري" في المواد السابقة، لأن ازدراء وتحقير الشعائر الدينية لأي دين كان، وخاصة في بلد متنوع مثل سوريا، سيحرضان على الكراهية والعنف والمضاد ويرفعان من مستوى الاستقطاب للفرقاء الدينيين وبالتالي تعميق مشاعر الكراهية بينهم وربما وقوع أحداث دموية على أساس الدين أو الطائفة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من الممارسات التي قد تسجل على أنها ازدراء أو استهتار بالشعائر الدينية في سوريا، ينظر إليها كشكل من أشكال حرية الرأي والتعبير في دول متقدمة أخرى.

يرى فريق من القانونيين/ات، بأنّ تجريم الازدراء والتحقير للأديان يتوافق مع ما نصت عليه المادة "20" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث ورد في الفقرة الثانية منها بأنه "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

ويرتبط هذا الحظر بالحق في الحماية من الإبادة الجماعية ويعتبر أساساً منطقياً لتلك الحماية. وقد جاءت هذه المادة لا لتخضع الحق في حرية الرأي والتعبير للتقييد والرقابة المطلقين، إنما كضامن لحوار وتبادل حضاري بخصوص الأديان والمعتقدات كافة بحرية قائمة على تمتع الجميع بحقوقهم، دون أن يتحول هذا الحق إلى تحريض بالمعنى الوارد في المادة المذكورة أعلاه. ولذلك، ينبغي على الدولة ألا تكتفي بسنّ القوانين التي تجرم ازدراء الأديان والحض على العنف، إنما هي مطالبة بخلق بيئة آمنة لحرية الرأي والتعبير والتبادل الثقافي تضمن التنوع واحترامه في الوقت ذاته تحمي الجميع وحقوقهم.

¹⁷ نصت المادة 208 بأنه "تعد وسائل للعينية: - الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل. - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نفاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعا في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل. - الكتابة والرسوم والصور اليهودية والشمسية والأفلام والشارات والتصوير على إختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر".

10.3. حقوق الأقليات الدينية في قوانين الأحوال الشخصية في سوريا:

بهدف تنظيم مسائل الأحوال الشخصية للسوريين/ات بمختلف دياناتهم وطوائفهم، أصدرت العديد من قوانين الأحوال الشخصية (قضايا الزواج والطلاق والإرث والوصية وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية التفصيلية)، ومنها:

- **قانون الأحوال الشخصية السوري رقم "59" لعام 1953 وتعديلاته، وهو القانون الناظم لقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين بمختلف طوائفهم.**
- **قانون الأحوال الشخصية الخاص بأبناء الطائفة الدرزية عام 1948.**
- **قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس برقم "23" لعام 2004.**
- **القانون الخاص بالسريان الأرثوذكس برقم "10" لعام 2004.**
- **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية.**
- **قانون الأحوال الشخصية رقم "31" لعام 2006 للطوائف الكاثوليكية في سوريا.**
- **قانون الأحوال الشخصية للموسويين (اليهود).**
- **القانون رقم "2" لعام 2017، الناظم للإرث والوصية لأبناء الطائفة الإنجيلية في سوريا.**
- **القانون رقم "4" لعام 2012، الناظم للوصية والإرث لطائفة الأرمن الأرثوذكس.¹⁸**

بينما لا يوجد قانون خاص بأبناء الديانة الإيزيدية. ففي تاريخ 14 شباط/فبراير 2021 قامت وزارة العدل السورية بإصدار التعميم رقم "7" وبتوقيع وزير العدل "القاضي أحمد السيد"، الذي نص على الاستمرار في إخضاع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية لأبناء الطائفة اليزيدية (الأزدهية) بحسب وصف التعميم، لقانون الأحوال الشخصية السوري رقم "59" لعام 1953، وبالتالي جعل المحاكم الشرعية الناطرة في قضايا المسلمين هي المختصة بنظر قضاياهم، وقد برر التعميم المذكور ذلك بالاستناد إلى المادة "306" من قانون الأحوال الشخصية، التي نصت على تطبيق هذا القانون على جميع السوريين سوى ما تستثنيه المادتان "307" و"308" المتعلقة بأبناء الطوائف الدرزية واليهودية والمسيحية.¹⁹

إنّ عدم وجود قانون خاص بتنظيم الأحوال الشخصية لأبناء الديانة الإيزيدية يتناقض مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الدستور السوري التي نصت على أنّ "الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصنونة ومرعية"، ولأنّ المادة المذكورة لم تستثن أي ديانة أو طائفة بل جاءت بصيغة عامة لتشمل جميع الأديان ومنها الديانة الإيزيدية، فهذا يقتضي وجود قانون أحوال شخصية خاص بهم، وعدم وجود هذا القانون يؤكد مجدداً بأن الكثير من نصوص الدستور السوري قد تم تجاهلها ومخالفتها سواء بقوانين أو بمراسيم أو حتى بتعاميم، ومنها التعميم رقم "7" المشار إليه أعلاه، الذي لم يسن ولم يراع مسائل الأحوال الشخصية للإيزيديين كما يفترض وفق الدستور.

¹⁸ للمزيد: انظر على سبيل المثال: التمييز في قانون الأحوال الشخصية في سورية (بحث مقارن). رابطة النساء السوريات. 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. (آخر زيارة للرابطة: 14 أيلول/سبتمبر 2022). <https://afakneswiah.org/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88/>

¹⁹ للمزيد حول أوضاع أبناء الديانة الإيزيدية في سوريا انظر: الإيزيديون في سوريا: عقود من الإنكار والتمييز. تقرير مشترك: سوربون من أجل الحقيقة والعدالة. رابطة تآزر للضحايا. 5 أيلول/سبتمبر 2022. (آخر زيارة للرابطة: 14 أيلول/سبتمبر 2022). <https://stj-sy.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%af%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%af-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%83%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%A7/>

11. أمثلة عن بعض مظاهر الإقصاء بحق أقليات دينية في سوريا:

ذكرنا أعلاه بأن التهميش والإقصاء طال جميع المكونات الدينية غير المسلمة في سوريا، خاصة عندما اشترط الدستور أن يكون رئيس الدولة مسلماً كما فصلنا أعلاه، إلا أن مظاهر الإقصاء والتهميش تبقى أكثر وضوحاً تجاه أبناء الديانة الايزيدية، حيث لا يوجد قانون خاص بهم لتنظيم أحوالهم الشخصية كما هو حال باقي الديانات والطوائف، وعضواً عن إصدار قانون خاص بهم قامت وزارة العدل السورية، كما ذكرنا سابقاً، بإصدار التعميم رقم "7" لعام 2021 القاضي بإخضاع أبناء هذه الديانة لقانون الأحوال الشخصية رقم "59" الخاص بالمسلمين والمذكور آنفاً، متجاهلاً إن هذه الديانة لها تعاليمها وقوانينها الخاصة ولا سيما في مسائل الأحوال الشخصية، وكان من بين ما جاء في تعميم وزارة العدل السورية التالي:

"بمقتضى ما سلف يتبين أن المواطنين السوريين من الطائفة اليزيدية، يخضعون فيما يتعلق بقضاياهم الشرعية - ومنها الزواج- إلى قانون الأحوال الشخصية الذي لم يخضعهم إلى تشريعات خاصة أسوة بباقي الطوائف المشار إليها فيما سلف."

إن هذا الإلزام لهم بالخضوع لقانون الأحوال الشخصية السوري مثلهم مثل المسلمين، يعتبر خرقاً فاضحاً لحق الإنسان في حرية الدين والمعتقد، حيث نصت المادة "18" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعب وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".

ولم يتوقف التعميم عند هذا الحد، بل ذهب إلى تقسيم اليزيديين أنفسهم إلى فئتين: فئة اليزيديين السوريين (بحسب وصف التعميم) وفئة اليزيديين غير السوريين، وبالتالي اختلافاً في المحكمة التي ستنظر في قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بهم، حيث قال التعميم أيضاً:

"إنّ قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "59" لعام 1953 وتعديلاته هو الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية لأبناء الطائفة اليزيدية من المواطنين السوريين، والمحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص في رؤية القضايا الشرعية للطائفة اليزيدية من المواطنين السوريين".

أما اليزيديين من غير السوريين بحسب وصف التعميم، فيكون الاختصاص للمحاكم المدنية (أي لا يخضعون للقضاء الشرعي المختص بقضايا الأحوال الشخصية). وذلك بالإشارة إلى الكرد اليزيديين/ات المجردين من الجنسية السورية بموجب إحصاء عام 1962 الاستثنائي، والذي تم بموجبه تجريد عشرات الآلاف من الكرد السوريين من جنسيتهم السورية، وتم تصنيفهم إلى فئتين "الأجانب والمكتومين"²⁰.

²⁰ للمزيد اقرأ: سوريا: عشرة حقائق حول إحصاء المسكة الاستثنائي في العام 1962. سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019. آخر زيارة للرابط: 18

آب/أغسطس 2022). <https://stj-sy.org/ar/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%b9%d8%b4%d8%b1%d8%a9-%d8%ad%d9%82%d8%a7%d8%a6%d9%82-%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b3%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3/>

ونظراً لهذا التمييز الصارخ بحق أبناء الديانة الايزيدية والاعتداء القانوني الممنهج على حقهم الوجودي دينياً، سنخصص الفقرة التالية للإنتهاكات الحاصلة بحقهم نتيجة التهميش والإقصاء القانوني الذي مورس عليهم في سوريا طوال العقود السابقة.

12. أمثلة عن الانتهاكات القائمة على أساس الدين بحق الايزيديين في سوريا:

إنّ عدم وجود قانون خاص بالأحوال الشخصية لأبناء الديانة الايزيدية كانت له نتائج كارثية من الناحية العملية على أبناء هذه الديانة، وتسبب هذا الأمر في ضياع الكثير من الحقوق وفي مقدمتها حق الجنسية وما يتبعها من ضياع لحقوق الإنسان الأخرى المتعلقة على الوجود القانوني للشخص، إذ أن البعض من أبناء هذه الديانة مسجلين في سجلات الأحوال المدنية (النفوس) كمسلمين والبعض الآخر مسجلين كإيزيديين، وفي حال حصول زواج بين من هو مسجل كإيزيدي وبين من (هي) مسجلة كمسلمة أو العكس، فسيكون من المستحيل قانونياً تسجيل هذا الزواج.²¹

وبالتالي لن يكون بالإمكان تسجيل الأولاد الذين نتجوا من هذا الزواج، وبالتالي حرمانهم من الجنسية السورية، وهذا ما سيخلق حالات كثيرة لأطفال عديمي الجنسية في سوريا، وثمة الكثير من القصص الواقعية من هذا القبيل في سوريا لأبناء هذه الديانة، وهذا ما يعتبر انتهاكاً للعهود والمواثيق الدولية التي اعتبرت الجنسية حق أساسي من حقوق الإنسان.

ولتلافي تلك النتائج الكارثية لعدم تسجيل الزواج في حال كان أحد الزوجين مسجلاً كمسلم والآخر كإيزيدي، وبهدف تسجيل الأولاد كان الطرف المسجل كإيزيدي يضطر لإشهار إسلامه أمام المحاكم الشرعية، كون الطرف المسجل كمسلم لم يكن بإمكانه تغيير ما هو مسجل في سجلات الأحوال المدنية (كمسلم) لأن هذا الأمر ممنوع قانوناً كونه يعتبر مرتداً عن الإسلام، مع إن إجبار الطرف الايزيدي على إشهار إسلامه ولو من الناحية الشكلية وبهدف الحصول على الأوراق الثبوتية، يعتبر خرقاً فاضحاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تؤكد على حق الإنسان في الحرية والمعتقد، وسبق الإشارة إلى تلك الاتفاقيات.

علاوة على إجبار البعض على تغيير ديانتهم من ايزيدي إلى مسلم لإتمام الإجراءات القانونية الرسمية، فقد تم تسجيل البعض منهم كمسلمين ودون أي اعتبار لإرادتهم، وحصلت في سوريا الكثير من الحالات التي تم تسجيل البعض من أفراد العائلة الواحدة كإيزيديين والبعض الآخر كمسلمين، وذلك وفقاً لرغبات وأهواء موظف السجل المدني الذي يقوم بتسجيل واقعات الولادة.

كما إن الكثير من مدرسي مادة التربية الدينية/الديانة وخاصة في مرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي كانوا يأمرن الطلاب الايزيديين بالخروج من الحصة الدراسية لأنهم ايزيديين، والمفارقة إن مادة التربية الدينية كانت مفروضة عليهم في المنهاج الدراسي، وكانت تعتبر من المواد المرسبة. إذ لم يكن يسمح لهم بالحضور وكان المطلوب منهم بنفس الوقت النجاح في المادة!!

²¹ لأن زواج المسلمة بغير المسلم باطل حسب قانون الأحوال الشخصية السوري

ولا شك إن مثل هذه التصرفات ولا سيما من أساتذة المدارس، سيخلق شعوراً بعدم تقبل المجتمع لهؤلاء الأشخاص، وما سيتبع ذلك من خلق شعور لديهم بعدم الانتماء للمجتمع وحتى للدولة التي يعيشون فيها، كون كل هذه الأمور نتجت بسبب تصرف الحكومة التي تدير الدولة وبسبب إقصائها المتعمد لهذه الفئة من أبناء الوطن.

ووصل الأمر ببعض مدرسي مادة التربية الدينية إلى وصف الطلبة الإيزيديين بالكفار وكذلك الحال في بعض الأحيان بالنسبة للطلبة المسيحيين، وهذا الأمر أدى إلى شرح مجتمعي كبير وسنحصد نتائج هذا الشرح أثناء فترة الصراع الدائر في سوريا طوال السنوات الماضية، حيث أقدمت مختلف أطراف الصراع على ارتكاب انتهاكات ذات صبغة طائفية، بما فيها القتل والاعتقال على أساس الانتماء الديني، وكذلك هدم وتدمير الكثير من المساجد والكنائس والمزارات.

بدأت الانتهاكات فعلياً بحق الإيزيديين في سوريا، عقب الاحتجاجات التي اندلعت في البلاد عام 2011، والتي تحولت خلال أشهر قليلة إلى نزاع مسلح،²² وشهدت مناطق تواجدهم في عفرين ورأس العين/سري كانيه أولى الهجمات. ففي نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام 2012، تعرضت قرية **قسطل جندو** والتي يدين سكانها باليزيدية، لهجوم عسكري بعد سيطرة تشكيلات من "الجيش السوري الحر/المعارض" على مدينة أعزاز المجاورة لها. بحجة "اعتناقهم ديناً غير الدين الإسلامي".²³

أما في منطقة رأس العين/سري كانيه، فتعود أولى الهجمات التي تعرض لها الإيزيديون إلى العام 2012، حين هاجمت تنظيمات إسلامية متطرفة المدينة في تشرين الثاني/نوفمبر، وارتكبوا انتهاكات واسعة بحق السكان، ومنهم أتباع الديانة الإيزيدية. ففي فجر يوم 16 آب/أغسطس 2013، هاجمت فصائل جهادية قرية الأسدية (10 كم جنوب المدينة)، التي كان معظم سكانها من الإيزيديين، إذ كانت تقطنها أكثر من 20 عائلة إيزيدية، وراح ضحية ذاك الهجوم المدني الإيزيدي "مراد سعدو" الذي أصيب خلال تصديده لهجوم تلك الجماعات التي اعتقلته وتركته ينزف حتى الموت، كما أعدمت شقيقه "علي سعدو" رمياً بالرصاص.²⁴

لقد اعتبر "تنظيم الدولة الإسلامية" (داعش) الطائفة الإيزيدية الكردية كفاراً واعتبر شعائهم الدينية "تحريفاً". وفي 29 أيار/مايو 2014، هاجمت "داعش" قرية الطليلية/تليلية بريف (الحسكة) التي كانت تضم طائفة كردية ييزيدية. واستوطن القرية مجموعة من المشردين داخلياً، ومعظمهم من النساء والأطفال من السفارة (حلب). ولم يفهم مقاتلو "داعش" - من المقاتلين الأجانب بصورة رئيسية ممن لا يتحدثون العربية - ما يقوله هؤلاء الذين كانوا يقتلونهم معتقدين أنهم من الأكراد الإيزيديين. ولم تتوقف عمليات الإعدام إلا بعد وصول مقاتل عراقي ترجم لمقاتلي "داعش" أن هؤلاء المدنيين كانوا من "العرب السنة".²⁵ كذلك أدت العمليات العسكرية التركية شمالي سوريا، إلى تهجير عشرات الآلاف من السكان الأصليين ومنهم الإيزيديون. أخذت الانتهاكات بحق الأقلية الإيزيدية أشكالاً وأمطاً مختلفة، وما تم عرضه أعلاه ما هو إلا غيض من فيض.

²² رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصف الوضع في سوريا سوريا على أنه نزاع مسلح غير ذو طابع دولي في منتصف العام 2012. إلا أن الآلية الدولية المحايدة التي تم إنشاؤها من قبل الجمعية العمومية، قالت بأن النزاع المسلح الداخلي بدأ في سوريا فعلياً أواخر العام 2011.

²³ الإيزيديون في عفرين: ذاكرة مثقلة وخوف من المجهول. دوتشيه فيله DW. 3 آذار/مارس 2015. (آخر زيارة للرباط: 13 تموز/يوليو 2022).

<https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%B0%D8%A7%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D8%AB%D9%82%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%AE%D9%88%D9%81%D9%8C-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%84/a-18289607>

²⁴ رأس العين: الصراع على "بوابة الجزيرة السورية" في ذكرأه السابعة، سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. (آخر زيارة للرباط: 13 تموز/يوليو 2022).

<https://stj-sy.org/ar/%d8%b1%d8%a3%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d8%b1%d8%a7%d8%b9-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%a8%d9%88%d8%a7%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d9%8a%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d9%84/>

²⁵ حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا. لجنة التحقيق الدولية المعنية بسوريا. 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. رقم الوثيقة HRC/CRP/ISIS.

13. أمثلة عن بعض الانتهاكات التي وقعت على أساس ديني أو/و طائفي في سوريا:

وثقت عشرات التقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية السورية والدولية، إضافة إلى وسائل الإعلام المحلية والدولية مئات وربما آلاف الانتهاكات التي وقعت في سوريا بسبب خلفية الضحية الدينية أو لمجرد انتمائه/ئها إلى قومية وطائفة محددة.

وقف تنظيم داعش وراء عدد لا يحصى من الانتهاكات القائمة على أساس ديني، كان منها عملية الاعتداء على كنيسة "السيدة البشارة للروم الكاثوليك" في الرقة وحرقتها، إضافة إلى تحطيم التماثيل التي بداخل "كنيسة الشهداء" أيضاً عام 2013، وتحويلها لاحقاً إلى مكتب دعوى إسلامي تابع لها. وهو ما دفع بعدد من أهالي الرقة بالخروج في مظاهرات مناطق مختلفة تنديداً بالتعدي على الكنيستين من قبل "داعش"، لكن الأخيرة ردت على التظاهرات بكسر صلبان الكنائس، وتهديد الأهالي ووصفهم "بالكفرة المرتدين".²⁶

كانت محافظتا الرقة ودير الزور الأسوأ حظاً بالنسبة لمسيحيي سوريا، خاصة بعد سيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية" على كامل المحافظتين، وقيامه بتخريب المسيحيين هناك ما بين "اعتناق الإسلام" أو "دفع الجزية" أو ترك منازلهم تحت طائلة القتل، ما أدى إلى هجرة شبه تامة للمسيحيين من قراهم.

وتشير الإحصائيات المنجزة قبل الصراع، إلى وجود ما يقارب أربعة آلاف مسيحي من أصل 500 ألف مواطن في محافظة دير الزور، التي كانت أكبر معاقل التنظيم في سوريا، فيما يقدر عدد العائلات المسيحية في الرقة، التي اعتبرها التنظيم عاصمة لـ "الخلافة"، بما يزيد عن 1500 عائلة يشكلون 1% من مجمل سكان المدينة التي يقدر عدد سكانها بـ 300 ألف نسمة.²⁷

قبلها وفي العام 2015، قام ذات التنظيم بخطف عشرات المسيحيين، من أبناء مدينة القريتين في محافظة حمص، وكشفت تقارير عن انقطاع الاتصال بأكثر من 230 مواطناً ونازحاً من سكان بلدة القريتين المختطفين، بينهم العشرات من المسيحيين الذين اعتقلوا من دير مار اليان قرب البلدة.²⁸

في ذات العام، شنّ "تنظيم الدولة الإسلامية" (داعش) هجوماً وحشياً على القرى المسيحية في "وادي الخابور"، وهو ما أدى وبحسب شهود عيان إلى هجرة عائلات بأكملها (وجميعهم مسيحيون سريان وآشوريون) من تلك المناطق بعد هجوم داعش.²⁹

²⁶ دور العبادة بين نيران الأسد وأحكام داعش.. أكثر من 1400 مسجداً وكنيسة ضحية الحرب في سوريا. عنب بلدي. 6 تموز/يوليو 2014. (آخر زيارة للرابط: 15 أيلول/سبتمبر 2022).

<https://www.enabbaladi.net/archives/17957>

²⁷ من يخنق أجراس المسيحيين في سوريا؟ جريدة عنب بلدي. 31 كانون الأول/ديسمبر 2017. (آخر زيارة للرابط: 15 أيلول/سبتمبر 2022).

<https://www.enabbaladi.net/archives/195068>

²⁸ تنظيم "الدولة" يختطف عشرات المسيحيين في حمص. جريدة عنب بلدي. 7 آب/أغسطس 2015. (آخر زيارة للرابط: 15 أيلول/سبتمبر 2022).

<https://www.enabbaladi.net/archives/40678>

²⁹ التاريخ الحديث للمسيحيين في وادي الخابور عبارة عن كابوس. إذ أن أجدادهم قد هربوا من الأناضول خلال الإبادة الجماعية عام 1915. فكان العراق المحطة الأولى لكثيرين. غير أن الحياة هناك لم تكن سهلة أيضاً. وبعد حدوث مذبحه في شمال العراق في عام 1933. عبر كثيرون إلى سوريا التي كانت آنذاك تحت السيطرة الفرنسية. حيث استقروا على طول نهر الخابور. وما إن بدأت المنطقة التي كانت تضم نحو 15 ألف شخص في وادي الخابور بالانتعاش. حتى غادرها المئات بعد هجوم "داعش" في عام 2015 بحسب منظمات محلية غير حكومية. انظر: الحرب في سوريا تتسبب بهجير المجتمع المسيحي. 22 كانون الثاني/يناير 2020. (آخر زيارة للرابط: 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

<https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A8%D8%AA%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%AD%D9%8A/a-52110283>

عانى مسيحيو محافظة إدلب، معاناة شبيهة بتلك التي واجهها أقرانهم في محافظتي الرقة ودير الزور بعد سيطرة "هيئة تحرير الشام/جبهة النصرة سابقاً" (تنظيم القاعدة)، حيث قام الأخير بمصادرة أملاك المسيحيين العقارية والاستيلاء على آجاراتها، دون الاعتداد بالتوكيلات الممنوحة من قبل أصحاب هذه الأملاك لموكليهم الموجودين في المحافظة.³⁰

إلى ذلك، ووثقت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" مصادرة ما لا يقل عن **550 منزلاً ومحلاً تجارياً** في مدينة إدلب تعود ملكيتها لمسيحيين من قبل "هيئة تحرير الشام"، خلال الفترة الواقعة بين أواخر عام 2018 ومنتصف تشرين الأول من عام 2019، إضافة إلى **750 منزلاً** تعود ملكيتها لعائلات مسيحية في قرى ريف جسر الشغور، منذ مطلع عام 2018 وحتى أواخر كانون الأول منه، على يد "هيئة تحرير الشام" وتنظيم "حراس الدين" وعناصر من "الحزب الإسلامي التركستاني"، وذلك بحجة غياب أصحابها. ونقلت المنظمة عن شهود عيان من الأهالي قولهم، إن الفصائل عمدت إلى تاجير هذه الأملاك من أجل الانتفاع منها، كما أسكنت عوائل عناصرها في عدد من المنازل التي تم الاستيلاء عليها.

لقد كانت المزارات اليزيدية، أولى الأماكن التي تم "تدميرها ونهب محتوياتها" من قبل فصائل "الجيش الوطني السوري/المعارض"، بعد أن قامت تركيا بمساندة تلك الفصائل بالسيطرة على مدينة عفرين وريفها شمال غربي حلب في 18 من آذار 2018.³¹

إلا أن الانتهاكات التي وقعت على أساس ديني/طائفي في سوريا، لم تقتصر على الأقليات وحدها، فقد وثقت "هيومن رايتس ووتش"، في تقرير تم نشره في شهر أيلول/سبتمبر 2013، عمليات إعدام جماعي قامت بها القوات الحكومية السورية في "البيضا" و"بانياس"، واستطاعت المنظمة من خلال العمل مع الناجين ومع نشطاء محليين من جميع قائمة تضم 167 اسماً لأشخاص قتلوا في البيضا يوم 2 أيار/مايو 2013. تبين أن الأغلبية الساحقة من هؤلاء قد أعدموا ميدانياً بعد أن انتهت المواجهات العسكرية في البلدة؛ مما يجعل من وقائع القتل في البيضا إحدى عمليات الإعدام الجماعي الأكثر دموية في النزاع السوري. وهو ما زاد في تصاعد التوترات الطائفية، حيث تسكن البيضا أغلبية مسلمة سنية مع أقلية مسيحية صغيرة. وبإضافتها إلى أحياء معينة في بانياس، على رأسها راس النبع، تعد المنطقة جيداً سنياً معارضاً للحكومة في قلب محافظة طرطوس الموالية للحكومة في معظمها والتي يقطنها عدد كبير من العلويين.³²

وبعد عدة أشهر من عمليات القتل الجماعية في البيضا وبانياس، في 4 آب/أغسطس 2013، قامت فصائل المعارضة السورية المسلحة بهجوم عسكري واسع على عشرات القرى في ريف اللاذقية، والتي يسكنها أناس من الطائفة العلوية. وبحسب "وتش" فقد تم توثيق انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات المعارضة أثناء هجومها على القرى، بينما قامت "الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش"، و"جيش المهاجرين والأنصار" بختف أكثر من مائتي مدني - غالبيتهم العظمى من النساء والأطفال في ذات الهجوم.³³

³⁰ "نصراني متغيب". الأملاك العقارية لمسيحيي إدلب خارج حيازتهم. جريدة عنب بلدي، 8 تموز/يوليو 2020. (آخر زيارة للرابط: 15 أيلول/سبتمبر 2022).

<https://www.enabbaladi.net/archives/399363>

³¹ ايزيديو عفرين: انتهاكات وتضييق ديني يهدد وجودهم. جريدة عنب بلدي، 31 تموز/يوليو 2021. (آخر زيارة للرابط: 15 أيلول/سبتمبر 2022).

<https://www.enabbaladi.net/archives/502338>

³² "لم يبق أحد". الإعدامات الميدانية على يد القوات السورية في البيضا وبانياس. هيومن رايتس ووتش، 13 أيلول/سبتمبر 2022. (آخر زيارة للرابط: 15 أيلول/سبتمبر 2022).

<https://www.hrw.org/ar/report/2013/09/13/256470>

³³ "دمهم ما زال هنا". عمليات الإعدام وإطلاق النار العشوائي واتخاذ الرهائن من قبل قوات المعارضة في ريف اللاذقية. هيومن رايتس ووتش، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013. (آخر زيارة للرابط: 15 أيلول/سبتمبر 2022).

14. حملات التوعية والمناصرة للتعريف بحقوق الأقليات الدينية والدفاع عنها دولياً:

يضطلع المفوض السامي لحقوق الإنسان بالمسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة. ويؤدي المفوض السامي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال البيانات العامة، والحوار مع الحكومات، والاتصال مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى، وبكفالة أن تظل حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات، جزءاً لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة.

ويمكن للمفوض السامي أن يعطي صوت الأقليات التي تعاني من التمييز. وتقدم المفوضية السامية خدماتها لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، وتكفل إدراج قضايا الأقليات بصورة منتظمة في جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان.

ويمكن للمدافعين عن حقوق الأقليات الذين لديهم شواغل فيما يتعلق بحماية هذه الحقوق أن [يتصلوا مباشرة](#) بالمفوضية. وتعالج المفوضية قضايا الأقليات من خلال عملها المواضيعي على الصعيد العالمي وكيانات تواجهها الميداني فيما يزيد على 50 موضعاً. وأكثر أقسامها اهتماماً بالقضايا المتعلقة بحقوق الأقليات هو قسم [الشعوب الأصلية و الأقليات](#)، ومقره في جنيف.

وتتيح كيانات وجود المفوضية الميداني للأقليات الاتصال مباشرة بموظفي الأمم المتحدة، والمشاركة في أنشطة البرامج والتدريب والرصد ذات الصلة. وتدرج المفوضية قضايا الأقليات على نحو متزايد في تواصلها المنتظم، على سبيل المثال، مع [مجلس حقوق الإنسان](#) التابع للأمم المتحدة و [إجراءاته الخاصة](#) و [هيئات معاهدات حقوق الإنسان](#) وعملية [الاستعراض الدوري الشامل](#).

14.1. المنتدى المعني بقضايا الأقليات:

أنشئ [المنتدى المعني بقضايا الأقليات](#) عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 15/6، لتوفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بأقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، والمساهمة في عمل الخبير المستقل المعني بمسائل الأقليات.

وتنظر كل دورة من دورات المنتدى في موضوع معين ويرأسها خبير مختلف معني بقضايا الأقليات، يعينه رئيس مجلس حقوق الإنسان. ويضطلع الخبير المستقل بالمسؤولية عن توجيه دورات المنتدى، وإعداد اجتماعاته السنوية التي تستغرق يومين، وتقديم التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان عن المسائل المواضيعية التي يتعين النظر فيها، ورفع التقارير إلى المجلس عن التوصيات المواضيعية للمنتدى.

وتتمثل ولاية المنتدى في "أن يحدد ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل زيادة تنفيذ الإعلان الخاص بالأقليات". وهو يسعى لتوفير نتائج عملية وملموسة في شكل توصيات مواضيعية ذات قيمة عملية لجميع الجهات المعنية.

وتناول المنتدى في دوراته الأربع الأولى، على التوالي، مواضيع التعليم والمشاركة السياسية الفعالة والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية وضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات. وتقدم توصيات المنتدى، التي يضعها الخبير

المستقل على أساس المناقشات التي تجري في الدورة، إلى مجلس حقوق الإنسان وتُنشر على الموقع الإلكتروني للمنتدى، كما يُنشر موجز للمناقشات.

وتشمل جلسات المنتدى، التي تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بيانات رسمية من الخبراء المدعويين ومدخلات شفوية من المشاركين الآخرين. وتتاح لجميع المشاركين فرصة للتحديث - سواء كانوا من ممثلي الحكومات أو المنظمات غير الحكومية أو المدافعين عن الأقليات أو فرادى الخبراء. وقد توجّه التدخلات خلال الدورات السنوية إلى مختلف جوانب الموضوع قيد المناقشة وقد تصف حالات محددة ذات صلة بالموضوع، أو تسوق أمثلة على الممارسات الجيدة، أو تقدم تحليلاً علمياً.

والمنتدى، بوصفه الاجتماع السنوي الوحيد المكرس لقضايا الأقليات في إطار الأمم المتحدة، يتيح فرصة فريدة للمشاركة والحوار مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما في ذلك ممثلو الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلو الأقليات، والأكاديميون، والخبراء، وممثلو المجتمع المدني.

والمنتدى مفتوح للمشاركة النشطة من جانب كافة الجهات المعنية ويسعى لإيجاد أوجه التعاون وسبل المشاركة الخلاقة. وللمشاركة في جلسات المنتدى، يلزم التسجيل المسبق لدى أمانة المفوضية، ولكن القيود على المشاركة قليلة ولا يشترط لحضور المنظمات غير الحكومية أن تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويتيح المنتدى المعني بقضايا الأقليات كذلك للمدافعين عن الأقليات، والخبراء، والدول فرصة لتبادل الخبرات والآراء بشكل غير رسمي، وهو إحدى الوسائل لكفالة بقاء قضايا الأقليات في جدول أعمال المجلس. ويمكن تقديم الاقتراحات بمواضيع سنوية أو خبراء أو مسائل أخرى للخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات و/أو موظفي المفوضية الذين يدعمون هذه الولاية البريد الإلكتروني minorityforum@ohchr.org.

14.2. إجراءات تقديم الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان ومن ضمنها الأقليات:

يتناول إجراء مجلس حقوق الإنسان لتقديم الشكاوى "الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف".

وإجراء مجلس حقوق الإنسان لتقديم الشكاوى هو الإجراء العالمي الوحيد لتقديم الشكاوى الذي يشمل جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولا ترتبط البلاغات المقدمة بموجب هذا الإجراء بقبول الدولة المعنية التزامات المعاهدة أو بوجود ولاية في إطار الإجراءات الخاصة. غير أن الإجراء لا يتيح انتصافاً من فرادى الانتهاكات، كما أنه لا يوفر التعويض.

ويتمثل الشرط الرئيسي للبلاغ بموجب إجراء تقديم الشكاوى في أن يتعلق ب "نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان"، وليس بمجرد حالة فردية، باستثناء الحالات التي يبدو فيها أن البلاغ وحده أو مجتمعاً مع بلاغات أخرى يكشف عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها للانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

14.2.1. معايير قبول الشكاوى والنظر فيها؟

- لكي يكون البلاغ /أي الشكاوى، مقبولاً بموجب إجراء مجلس حقوق الإنسان لتقديم الشكاوى، ينبغي أن يشتمل على ما يلي:
- ✓ تحديد هوية مقدم البلاغ سواء كان شخصاً/أشخاصاً أو منظمة/منظمات وتبقى هذه المعلومات سرية، في حال طلب ذلك؛ ولا تُقبل الشكاوى المقدمة من مجهول.
 - ✓ وصف الوقائع ذات الصلة بأكبر قدر ممكن من التفصيل، وتقديم أسماء الضحايا المزعومين والتواريخ والموقع وغير ذلك من الأدلة.
 - ✓ الغرض من الشكاوى والحقوق المدعى انتهاكها.
 - ✓ شرح الكيفية التي قد تكشف بها الحالة عن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوقة لحقوق الإنسان وليس انتهاكات فردية.
 - ✓ تفاصيل عن كيفية استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أو تفسير للسبب في كون سبل الانتصاف هذه غير فعالة أو مطولة بما يتجاوز الحدود المعقولة.
 - ✓ ينبغي ألا يستخدم البلاغ عبارات تعدّ مسيئة أو مهينة.
 - ✓ ينبغي ألا يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان يجري التعامل معها بالفعل من قبل أحد الإجراءات الخاصة، أو هيئة من هيئات المعاهدات، أو واحد من إجراءات تقديم الشكاوى الأخرى التابعة للأمم المتحدة أو الإجراءات الإقليمية المماثلة في مجال حقوق الإنسان.
 - ✓ ينبغي ألا تكون للشكاوى دوافع سياسية واضحة وينبغي أن يتفق هدفها مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المعمول بها في مجال قانون حقوق الإنسان. ويجب ألا تستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام.

15. حملات التوعية والمناصرة للتعريف بحقوق الأقليات الدينية والدفاع عنها محلياً:


حاول هذا الدليل أن يكون بمثابة أداة لنشطاء/ات المجتمع المدني الفاعلين/ات في حقل التعريف والمناصرة لحقوق المكونات الدينية الموجودة في سوريا بشكل خاص والأقليات بشكل عام، بحيث يكونوا قادرين على التأثير على السياسات التي قد تمس وجود تلك المكونات وحقوقها المصانة في العهود والمواثيق الدولية، ولأجل حشد التأييد اللازم لإحداث تغيير اجتماعي فعلي يكون عاملاً ضاعطاً على تلك السياسات التي قد تعتمد مستقبلاً، سيرسم هذا الدليل الخطوط العريضة لخطط الحشد والمناصرة التي قد يعتمدها الناشطون والناشطات لإحداث التغيير المطلوب.

وكذلك لأن المناصرة الناجحة والفاعلة تعتمد بالدرجة الأولى على توفر شراكة مرنة يكون فيها الأفراد شركاء باتخاذ القرارات وتنفيذها، يجب أن تعتمد خطة المناصرة على إشراك أكبر قدر ممكن من المؤسسات والشخصيات الفاعلة والمؤثرة في المجتمع، كالمؤسسات الرسمية الحكومية ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، والشخصيات الناشطة في المجتمع، وكذلك أكبر جماعات ممكنة من الجمهور، عبر تنظيم ورشات عمل حوارية، وإجراء استطلاعات رأي مركزة بهذا الخصوص، بهدف التعرف أيضاً على أهم المعوقات التي قد تعترض أنشطة الحشد والمناصرة.

يجب التركيز في هذا السياق على حملات الحشد والمناصرة القانونية، بحيث يتم تسليط الضوء على النصوص القانونية الموجودة في العهود والمواثيق الدولية وكذلك في التشريعات السورية، والتي سبق أن تمت الإشارة إليها في هذا "الدليل"، وبالتالي التعريف بها ورفع الوعي والثقافة القانونية، والضغط باتجاه تبني النصوص الإيجابية التي تحفظ حقوق الأقليات الدينية، وكذلك تعديل أو إلغاء تلك النصوص التمييزية الموجودة في التشريعات السورية، بحيث تصبح تلك النصوص عاملاً إيجابياً مؤثراً لانتهااء أو الحد من الخطاب السلبي الذي يتم توجيهه من قبل بعض المكونات الدينية للمكونات الأخرى المختلفة.

وكل ما ذكر يقتضي التحضير والتخطيط الجيد لحملات التوعية والمناصرة، بحيث يتم اعتماد فريق عمل متخصص ومتحمس لتلك الحملات، قادر على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بالشكل الأمثل، وتحديد الهدف من البوسترات والملصقات التي سيتم اعتمادها في الحملة بهدف تحديد محتواها الإيجابي، ووضع استراتيجيات حوارية غير صدامية، ومن المهم التنسيق والتعاون مع منظمات شريكة فاعلة في المنطقة لتنفيذ الحملات المطلوبة، وإعداد ونشر دراسات بحثية حول حقوق المكونات الدينية يتم إعدادها من قبل فريق متخصص ومطلع على الوضع الراهن في سوريا.

التوجيه التنفيذي والإدارة



صورة رقم (2) هيكلية مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

حول "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة"

ولدت فكرة إنشاء منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة - Syrians for Truth and Justice-STJ" لدى أحد مؤسسيها، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI)، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده سوريا.

بدأ المشروع بإمكانيات متواضعة، حيث كان يقتصر على نشر قصص لسوريين تعرّضوا للاختفاء القسري والتعذيب، ونما فيما بعد ليتحول إلى منظمة راسخة تتعهد بالكشف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

وانطلاقاً من قناعة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة بأنّ التنوع والتعدد الذي اتسمت به سوريا على مرّ التاريخ هو نعمة للبلاد، فإنّ فريقنا من باحثين ومتطوعين يعمل بتفانٍ للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في سوريا بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات أو الفئة تعرضت لها، وذلك بهدف تعزيز مبدأ الشمولية وضمان تمثيل المنظمة لكافة فئات الشعب السوري والتأكد من تمتع الجميع بكامل حقوقهم.



صدر هذا الدليل بالتعاون مع "الوكالة النرويجية للتعاون التنموي - Norwegian Agency for Development Cooperation" و "المجموعة الدولية لحقوق الأقليات - Minority Rights Group International". إن محتوى الدليل هو مسؤولية "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" فقط، ولا يعكس بأي حال من الأحوال موقف "الوكالة النرويجية للتعاون التنموي" أو "المجموعة الدولية لحقوق الأقليات".